الموافق 17 نوفمبر سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الدعقراطية الشغبية

# المريز الأراب المريدية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم فرادات مقردات ، مناشير . إعلانات وللاعلات

الإدارة والتحسويسسو	خسارج الجسزائس	الجسزائس	داخــل	
الاسائية الصامية للحكومية	شئسة	ښد	6 اشهبن	
الطبسع والاشتسراكسات		***************************************		
ادارة المطبعة السرمىميسة	و <u>.</u> ء 80	50 دوج	<b>ლ.ა</b> 30	النسخة الاصلية موجود
7 و 9 و 13 شارع عبد القادد بن مبادله _ الجوائر	150 دوج	<b>೯.ಎ</b> 100	<b>ლ.ა</b> 70	النسخة الاصلية وترجمنها
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

تمن النسخة الاصلية: 100 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمنها 300 د.ج نمن العدد للسنين السابقة: 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا المشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و نمن النشسر على استاس 15 د.ج للسطور.

## فهــــرسَ

## قـوانيـن وأوامــر

قانون رقم 81 ـ 11 مؤرخ فى 17 معرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الامر رقم 81 ـ 02 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكرى

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطئي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1401 الموافق 11 أكتــوبر سنة 1981 يتضمن انتـداب قـاض لـدى وزارة الـدافاع 1580

#### فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبر سنة 1981 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف 1984 وانتقائهم التابعين لصف 1580

#### وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 81 ــ 303 مؤرخ في 17 محسرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستشارين في الشعوون 1581 الاجتماعية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عــام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة في 26 يناير سنة 1981، الصــادرة عن المجلس الشعبى لولايسة أم البواقي والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناءات المعدنية • 1583

#### وزارة المالية

هرسوم رقم 81 ــ 304 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد 1584 في ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 81 ـ 305 مؤرخ في 17 محسرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية • 1586

مرسوم رقم 81 ــ 306 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية • 1589

مرسوم رقم 81 ــ 307 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة • 1590

مرسوم رقم 81 ــ 308 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن احــداث بابين في ميزانية وزارة الشؤون الدينية ونقل اعتماد الى تلك الميزانية • اعتماد الى تلك الميزانية •

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1401 الموافق 16 سبتمبر سنة 1981 يتعلـــق بجدول المعدلات الخاصة بالعجز المدائم المتعلمة بعوادث المرور٠

### وزارة البريد والمواصلات

قران مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1401 المسوافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احمداث مؤسسة بريدية ما 1594

قرار مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1401 المسوافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احمداث وكالات بريدية • 1594

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ذي العجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجمسراء امتحان مهنى للالتحساق بسلك المقتصدين. 1595

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ذي العجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجمساء امتحان مهنى للالتحماق بسلك نواب المقتصدين. 1597

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 ذی الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الامتحان المهنى للدخول في سلك الاعسوان التقنيين الاختصاصيين للمختبرات و1599

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوب سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجسسراء امتحان مهنى للالتحساق بسلك مساغدى المصالح الاقتصادية •

## فهسرس (تابع)

## كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 8<sup>1</sup> – 309 مؤرخ فى 17 معرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبــر سنة 1981 يتصمن تنظيم الادارة المركزية لــكتابة الدولة للتجــارة الخارجية •

مرسوم رقم 81 ـ 310 مؤرخ فى 17 معرم عام 1402 المسوافق 14 نوفمبر سنة 1981 يعدد عدد المستشارين التقديين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى كتابة الدولة للتجارة العارجية • 1609

## مجلس المعاسبة

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1881 يتضمن اجراء مسابقة على أساس

الشهادات لتوظيف مستشارين أولين بمجلس المحاسبة •

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتـوظيف مستشـارين بمجلس المحاسبة •

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين بمجلس المحاسبة •

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتصوظيف محتسبين أولين بمجلس المحاسبة •

# فتوانين والوامنة

قانون رقم 81 ـ 11 مؤرخ فى 17 معرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الامر رقم 81 ـ 02 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكرى •

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لاسيما المواد 111 \_ 18 و
 151 \_ 26 و 153 و 154 منه،

\_ و بعد الاطلاع على الاسررقم 81 \_ 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنـــة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكرى،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطئى، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى: يصادق على الامر رقم 81 \_ 20 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتصمن انشاء وسام الاستحقاق العسكرى •

المادة 2: ينشر هذا القانسون في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حور بالجزائر في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدفساع السوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 نى العجة عام 1401 الموافق 11 أكتــوبر سنة 1981 يتضمن انتـداب قـاض لـدى وزارة الــدفاع الوطنى٠

بموجب قران وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبى سنة 1981 ينتدب السيد عبد القادن بن أشنهو، رئيس المحكمة العسكرية بوهران لدى وزارة الدفاع الوطنى لمدة سنة ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

تقتطع من المصدر أقساط الاشتراكات و المساهمات الواجب دفعها الى الصندوق الجزائرى التعاونى للاحتياط الاجتماعى لموظفى الجزائر وللصندوق العام الجزائرى للتقاعد، وتدفع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطنى

وتتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمية المتعلقة بتثبيت الخدمات المقدمة من طرف المعنى طيلة انتدابه بالادارة المركزية •

قران مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبر سنة 1981 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف 1984 وانتقائهم٠

أن المعافظ السامى للخدمة الوطنية،

- بمقتضى الامن رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968، والمتضمن سن الغدمة الوطنية،

\_ وبمقتضى الامن رقهم 74 \_ 103 المؤرخ فى اولى ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

#### يقرن ما يلي:

المادة الاولى: طبقا لاحكام المادتين 44 و 45 من الامر رقم 74 ــ 103 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1974 المذكور أعلاه، والمتضمن قانون الخدمة الوطنية •

يعصى المواطنون ذوى الجنسية الجزائرية المولودين بين اول يناير و 31 ديسمبر سنة 1964، في مقر المجلس الشعبى البلدى بمكان سكناهم أو مكان ميلادهم •

المادة 2: يتم الاحصاء فى مطبوعات موحدة تضعها مكاتب التجنيد تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية •

المادة 3: الوثائق التي تستعملها المجالس الشعبية البلدية خلال الاحصاء هي:

- قوائم فى نسختين لونهما أبيض وأخضر فالابيض للمولودين فى البلدية والمنسيين، والاخضر للمولودين فى غير البلدية،
  - ـ اصل الاستمارة الشخصية،
    - \_ شهادة التسجيل،
    - \_ وصل ايداع الملف،
    - ـ طلب التأجيل أو الاعفاء،
- الاستمارة الشخصية في لون أحمر للمسجلين تلقائيا،
  - \_ ظرف موحد النموذج •

المادة 4: ترفق كل استمارة شخصية بما يأتى:

- شهادة الميلاد بالنسبة للمواطنين المولودين في البلدية،
- بطاقة شخصية للمواطنين غير المحولودين
  في البلدية الساكنين فيها،
  - ــ شهادة مدرسية تثبت مستوى المنى·

المادة 5: تسلم المجالس الشعبية البلدية والممثليات الديبلوماسية والقنصلية لكل مواطن تم احصاؤه بناء على تصريحه، شهادة احصاء عليها صورته •

للادة 6: تجرى عمليات الاحصاء من 2 يناير الى عمليات المحساء من 2 يناير الى 28 فبراير سنة 1982

المادة 7: تتسلم الولايات من المجالس الشعبية البلدية عن طريق الدوائر، الاستمارات الشخصية وقوائم الاحصاء •

وبعد أن تراجعها الولايات ترسل مشفوعة بنسخة أصلية من قائمة الاحصاء الى مكتب التجنيد قبل 15 ابريل سنة 1982 على الاكثر •

المادة 8: يجب أن يدرج مكتب التجنيد في الجزائر العاصمة المعلومات التي تجمعها سلطاتنا الديبلوماسية والقنصلية، في مطبوعات القناة الإعلامية الجديدة •

المادة 9: يجرى الانتقاء الطبى ابتداء من اول يونيو سنة 1982 بناء على استدعاء من المركز الجهوى للانتقاء والتوجيه •

المادة IO: يرسل مركز الانتقاء والتوجيه الى مكتب التجنيد الظروف الطبية واستمارة التوجيه والشهادات المدرسية وكذلك طلبات الاعفاء التى يودعها المعنيون لديه •

المادة II: ترسل قائمة الواطنين الذين يعجمون عن المثول امام مركز الانتقاء والتوجيه الى السيد الوالى للبحث عنهم •

المادة 12: تجتمع اللجنة الجهرية لدراسة ملفات الاعفاء المقدمة من المواطنين غير الحائزين شهادة البكالوريا.

المادة 13: تختص اللجنة الوزاريسة وحدها بدراسة ملفات طلب الاعفاء الواردة من المواطنين الحائزين شهادة البكالوريا، والجامعيين و

المادة 14: يجرى الانتقاء الطبى على المواطنين المدين تم احصاؤهم في الخارج ويمثلون امام لجنة

الاستدعاء بمبادرة من السيد وزير الشوون الخارجية •

تشتمل محاضر المعنيين وملفاتهم خصوصا على الوثائق التالية :

- \_ الظرف الطبي،
- ـ اوراق الحالة المدنية ،
- \_ وثائق تثبت المستوى المدرسى او درجية الكفاءة المهنية،
- وعند الحاجة الاوراق التي تسوغ طلب الاعفاء أو التاجيل.

وترسل هذه الوثائق الى مكتب التعنيد بالجزائر العاصمة قبل اول ديسمبر سنة 1982 ·

المادة 15: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 13 ذي الحجـة عـام 1401 الموافق 11 اكتوبر سنة 1981

المحافظ السامي للخدمة الوطنية العقيــــد

مصطفى بلوصيف

## وزارة السداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 303 مؤرخ فى 17 معسرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستشارين فى الشهون الاجتماعية •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور ولاسيما المادة III \_ IO \_

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 2 شوال عام 1387 الموافق 13 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 121 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد الاحكام الخاصة المطبقــة على الموظفين البلديين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 288 المؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى المصالح العمومية البلدية،

يرسم مايلى:

## الباب الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: يحدث سلك مستشـــارين في الشؤون الاجتماعية، يخضع لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يمارس المستشارون في الشؤون الاجتماعية مهامهم في البلديات •

ويمكن أن يعملوا أيضا في المؤسسات والهيئات العمومية البلدية التي يخضع موظف وها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية •

يعدد قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية عدد المناصب المخصصة لكل صنف من البلديات •

المادة 3: يتولى المستشارون في الشؤون الاجتماعية أشغال الدراسة والتفكيس ذات الطابع الاجتماعي في اطار المخططات البلديسة للتنمية وكذلك تنشيط وتنسيق ومراقبسة الاعمال ذات الطابع الاجتماعي المسندة الى البلدية وتنسيقها ومراقبتها ومراقبتها

وبالاضافة الى ذلك فانهم يوجهون أعمال مفتشى المصالح العمومية البلدية الخاضعة لاحكام

المرسوم رقم 80 \_ 288 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعالاه، وينسقون ذلك ويراقبونه •

## الباب الثاني التوظيف

المادة 4: يوظف المستشارون في الشؤون الاجتماعية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المخصصة للمترشعين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة العائزين شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية أو شهادة معترف بمعادلتها و العلوم الاجتماعية أو شهادة معترف بمعادلتها و العلوم الاجتماعية أو شهادة معترف بمعادلتها و العلوم المعادلة المسابقة الم

المادة 5: تعدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة وزير المالية •

يضبط وزير الداخلية قائمـــة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقـة والمترشحين الناجعين في اختباراتها وينشــرها عن طريـق التعليق •

المادة 6: يعين وزير الداخلية بقرار المستشارين في الشنوون الاجتماعية الموظفين حسب الشروط الواردة في المادة 4 أعلاه متمرنين •

ويمكن أن ترسمهم لجنة ترسيم بعد تدريب مدته سنة ان وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الموظيفة المقررة حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه •

وتتكون هذه اللجنة من:

\_ وزير الداخلية أو ممثله، رئيسا،

- واليين أو ممثليهما يعينهما وزير الداخلية،

\_ رئيسى مجلسين شعبيين بلديين يعينهم\_\_ا وزير الداخلية،

\_ مستشارين اثنين في الشؤون الاجتماعية •

يرسم المترشعون الذين تقبلهما لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة 8 أدناه، بقرار من وزير الداخلية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

واذا لم يعلن الترسيم أمكن وزير الداخلية بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن يمنح المعنى تمديدا في التدريب سنة أخرى أو يسرحه مع مراعاة المادة 7 من المرسوم رقم 60 \_ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنــة 1960 والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 7: تنشر قرارات تعيين المستشارين في الشوون الاجتماعية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية للجماعات المحلية •

## الباب الثالث المسرتب

المادة 8: يدرج بسلك المستشارين في الشؤون الاجتماعية في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

## الباب الرابع أحكام خاصـة

المادة 9: تكون النسبة القصوى من المستشارين في الشؤون الاجتماعية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 // من العسدد الحقيقي للسلك •

المادة IO: في اطار تسيير مهن المستشارين في الشؤون الاجتماعية، تختص الادارة المركزية لوزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) بالقرارات الآتية:

- \_ التعيين،
- حركات التنقل،

- \_ الاوضـاع،
- ـ الرفع والترقية،
- ـ العقوبات من الدرجة الثانية,
  - انهاء المهام •

المادة II: تعود قرارات التسيير غير الواردة في المادة IO أعلاه بما فيها قرارات التسيير المعاسبي الى اختصاص كل رئيس مجلس شعبى بلدى معنى •

غير ان الاجراءات الواردة في المادتين 58 و 59 من الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه يبت فيهـا الوالى المعنى بقرار.

## البساب الغامسس أحكام انتقالية

المادة 12: خلافا للمادة 4 اعلاه وطوال فترة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، يمكن توظيف مستشارين في الشؤون الاجتماعية، حسب العاجة، على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، الحائزين احسدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه •

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981

## الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى العجة عسام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1981، الصسادرة عن المجلس الشعبى لولايسة أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناءات المعدنية •

ہموجب قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 5 ذی

الحجة عام 1401 الموافق 3 اكتوب سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة في 26 يناير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم المبواقي والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناءات المعدنية المع

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

## وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ـ 304 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الم\_وافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 808 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية

لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانيــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيــة التكاليف المشتركة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

## يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة وثلاثون ألف دينار جزائرى (000 • 530 • 2 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجسدول (أ) الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة وشلاثون ألف دينار جزائرى (000 • 530 • 2 • 530 مقيد في ميزانية الدولة وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في الابسواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يغصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

## الجــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنــاوين	رقم الأبواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الشالث وسائل المصالح	
	القسم السادس	:
2 * 300 * 000	الموظفون - مرتبات العمل اعانات التسيير لمؤسسات التربية والتكوين	02 <b>_</b> 3 <b>6</b>
ف	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية التكالي	-
2 • 300 • 000	المشتركة	

## الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقسم الابسواب
	وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	
	العنسوان الثسالث وسسائل المصسالح	
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
230 * 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or _ 3r
230 • 000	مجموع الاعتمادات الملغــــاة من ميــزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	,
2*530*000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

## الجـدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين الغصصا		
	وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل		
230 • 000	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	03 - 31	
230 • 000	مجموع القسم الاول		
,	القسم السادس اعانات التسييس		
2 • 300 • <b>000</b>	اعانة لتسيير مركن الدراسات والبحث في الاعـــلام الألى	<b>2</b> 1 _ 36	
2 • 300 • 000	مجموع القسم السادس		
2 * 530 * 000	المجموع العام المخصص لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	•	

مرسوم رقم 81 ـ 305 مؤرخ في 17 معسرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرســوم رقم 80 ـ 291 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المحصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن توزيع

الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

## يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وواحد وسترن ألف دينار (000 • 561 دج) مقيد في ميزانيــة الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحــق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وواحد وستون ألف دينار (000 • 561 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول »ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981

الشادلي بن جديد

#### الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملعاة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبواب
	التكاليف المشتركحة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	,
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
1 • 670 • 000	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفى الدولة	9° <b>– 31</b>
1.670.000	مجموع القسم الاول	

## الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
2.000.000	مصاريف معتملة	91 - 37
2 * 000 * 000	مجموع القسم السابع	
3 • 670 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكـــاليف المشتركة	·
	وزارة الداخليـة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
3*091*000	الامن الوطني ــ الاجور الرئيسية	31 - 31
3 ∪91 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلمية	
4 • 800 • 000	الامن الوطني ــ مصاريف مختلفة	3 <sup>1</sup> ,- 3 <b>7</b>
4 - 800 - 000	مجمو عالقسم السابع	
7 • 891 • 000	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة الداخسة	
11.201.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

## الجــدول «ب»

لاعتمادات المغصصه (دج)	العناوين	رقم الأبواب
•	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
370 • 000	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	<b>0</b> 3 <b>–</b> 3 <b>1</b>
2 • 591 • 000	الامن الوطنى ــ الموظفون المناوبون والميــاومون ــ الاجور ولواحقها	<b>3</b> 3 <b>–</b> 3 <b>1</b>
2 • 961 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعية	
r * 800 * 000	الامن الوطني ــ المنح العائلية	3 <sup>1</sup> — 33
1.800.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسييس المصالح	
2 • 000 • 000	مديريات الولايات ـ الاطعام	<b>16</b> _ 34
3 • 500 • 000	الامن الوطني ـ الاطعام	<b>36 - 34</b>
5.500.000	مجموع القسم الرابع.	
	القسم السادس اعانات التسييس	
1.300.000	اعانة لتسيين المدرسة الوطنية للادارة	02 _ 36
r * 300 * 000	مجموع القسم السادس	
11 • 561 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية	

مرسوم رقم 81 ـ 306 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الغارجية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان III \_ IO و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ فى 1980 مفر عام 1401 الم\_وافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 202 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون المخارجية من ميزانية التسييسر بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (000-1300 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانيسة سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (000-000-13 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجادول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشوون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 17 محرم هام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 . الشاذلي بن جديد

#### الجـــدول «أ»

	«/» 0 30 <del>0000</del>	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
,	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون ـ مرّتبات العمل	
2 * 000 * 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	o1 - 31
	القسـم الرابـع	
	الادوات وتسييس المصالح	
2.500.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 - 34
3 • 000 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الادوات والاثّاث	12 _ 34
I * 000 * 000	المصالح الموجودة في الخارج _ اللوازم	13 — 34
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
	نفقات تسيير المراكن الدبلوماسية والقنصليية	II - 37
4 • 500 • 000	الجديدة	
13 * 000 * 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

#### الجـدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
500 • 000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1.500.000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الاجور الرئيسية	11 _ 31
	القسم الرابع	
	الادوات وتسييس المصالح	
1.500.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	<b>o</b> r <b>–</b> 34
1.000.000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 _ 34
2 * 000 * 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	<b>0</b> 4 <b>—</b> 34
1.500.000	المصالح الموجودة في الخارج _ تسديد النفقات	II <b>—</b> 34
2 * 500 * 000	المصالح الموجودة في الخارج _ التكاليف الملحقــة	<b>14 —</b> 34
500 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ حظيرة السيارات	91 <b>–</b> 34
2*000*000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الايجار	<b>93 —</b> 34
13 * 000 * 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 81 ـ 307 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد المادة 11 منه ، في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيماً المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1980 | قدره مائة ألف دينصار (100 مورد دج) مقيد في

والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 310 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

## يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد

ميزانية وزارة الاعلام والثقافة، في الباب رقـم 43 من 01 «تشجيع النشاط الثقافي» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مائة ألف دينار (000 -100 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة، في الباب رقم 31 - 03 «الادارة المركزية - الموظف ون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة، كل فيما يعصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 308 مؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن احــداث بابين فى ميزانية وزارة الشؤون الدينية ونقل اعتماد الى تلك الميزانية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 314 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 م

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيــة التكاليف المشتركة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 136 المؤرخ في 24 شعبان عام 401 الملوق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنراست ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 137 المؤرخ في 24 شعبان عام 401 المرسوافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدى عقبة ،

## يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث فى ميزانية وزارة الشؤون الدينية، فى القسم السادس «اعانات التسيير» بابان عنوانهما:

- r) الباب 36 ـ II : اعـــانة لتسيير المعهـ ه الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنراست •
- 2) الباب 36 ـ 21: اعــانة لتسيير المعهـد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدى عقبة •

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون ومائة وخمسة وتلاثون ألف دينار (000-135 دج) مقيد في ميزانية السدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون ومائة وخمسة وشلاثون ألف دينار (000 135 مرد) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1402 المرافق 14 نوفمبر سنة 1981 ا

الشاذلي بن جديد

المادة 4: يكلف وزير الشؤون الدينية، كـــل نوفمبر سنة 1981، فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الـــذى ينشن فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

## الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المصسالح	
	القســم الاول	
·	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
65 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
65 • 000	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة الشؤون الدينية	
	التكاليف المشتركسة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
r*000*000	اعانة لتسيير مؤسسات التربية والتكوين	02 _ 36
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
70 • 000	المصاريف المحتملة	9 <sup>1</sup> - 3 <b>7</b>
1 • 070 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكـــاليف المشتركة	
1.135.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	. The state of the

#### الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساوين الاعتمادات المغد		
	وزارة الشؤون الدينية		
	العنوان الشالث		
	وسائل المصالح		
	القسـم الاول الموظفون ـ مرتبـات العمــل		
70 - 000	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومو <b>ن ــ</b> الاجور ولواحقها	03 - 3I	
	القسم الثالث		
	الموظفون العاملون و المتقاعدون ــ التكاليف الاجتماعيـة		
65 • 000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	or _ 33	
	القسم السادس اعانات التسييس		
	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطــارات	rr = 36	
700 - 000	الدينية في تامنراست		
300 • 000	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطــارات الدينية بسيدى عقبة	21 _ 36	
( The second sec	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة		
1*135*000	الشؤون الدينية		

قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1401 الموافق 16 سبتمبر سنة 1981 يتعلـــق بجدول المعدلات الخاصة بالعجز الـدائم المتعلــق بعوادث المرور٠

ان وزير المالية،

بمقتضى الامتر رقم 74 - 15 المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

ويمقتضى الامر رقم 66 ــ 183 المــؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يــونيو سنــة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 – 35 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق فى الاضرار ومعاينتها، التى تتعلق بالمادة 1394 من الامر رقم 74 – 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 36 المؤرخ في 29 ربيع الاول حام 1400 الموافق 16 فبسراير سنة 1980 والمتضمن تعديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الامر رقم 74 ـ 15 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول محرم عام 1387 الموافق 11 أبريل سنة1967 والمتضمن تحديد جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدد بصفة انتقالية معدل العجن الدائم الجزئى أو الكلى الناتج عن حادث المسرور طبقا للجدول المعدد بالقرار المؤرخ في II ابريسل سنة 1967.

المادة 2: يكلف معدير الخرينة والقرض والتأمينات، بتنفيذ هذا القرار المدى ينفسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 17 ذي القعـدة عــام 1401 الموافق 16 سبتمبر سنة 1981

محمد يعلى

## وزارة البسريد والمسواصسلات

قرار مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1401 المسوافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احسداث مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يسمــح ابتـداء من 21 نوفمبر سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
عنابة	عنابة	عنابة	عنابة ق٠ر	شباك ملحق	منابة حي الشهداء

قرار مؤرخ في 22 ذي العجة هام 1401 المسوافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احسسداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يسمــح ابتــداء من 21 نوفمبر سنة 1981 باحداث المؤسسات العمس المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
					سیدی قاسم
اعنساية	الذريعان	ابن مهیدی	ابن مهیدی	وكالة بريــدية	بوقرمىــة
عنابة	الذريعان	الذريعان	الذريعان	وكالة بريــدية	بوفارة
بسكـــرة	المغيب	المغيس	المغيس	وكالة بريــدية	البعاج
نیارت	تيسمسيلت	العماديسة	المهدية	وكالة بريــدية	عين البيضاء
ا تيز <i>ي و</i> <b>زو</b>	اتیزی وزو	معاتقة	سوق الخميس	وكالة بريدية	معاتقة

## كتابة الدولة للتعليسم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ذي العجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتعسين المستسوى مدتها 3 أشهر قبل اجــراء امتعان مهنى للالتعساق بسلك المقتصدين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وإلامين المام لرئاسة الجمهورية،

ب بملتضى الاس رقم 66 به 133 المؤرم في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة الممومية، المسدل والمتمم ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القاسانون الاسساسي الخساص بسلك

\_ وبمقعضى المرسوم رقم 69 \_ 52 المورخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتشجيع التكوين وتحسين مستوى الموظفين واعموان المدولة والجمساعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للتعليم الشانوى والتقنى دورة لتحسين المستدوى تخصص لنواب المقتصدين والموظفين الذين لهم المستدى نفسه، العاملين في مصالح المقتصدين •

المادة ع: تدوم الدورة 8 أشهر وتجرى خلال الفصل الثلاثي الرابع من سنة 1981 •

المادة 3: تفتح الدورة لنواب المقتصدين المرسمين والموظفين المرسمين الذين لهم المستسوى نفسه العاملين في مصالح المقتصدية •

المادة 4: على الموظفين الذين يهمهم الأمسر ان يقدموا ترشحهم عن طريق السلم الادارى الى المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتحديد التكوين المهنى في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني -

المادة 5: عدد المناصب المعروضية خمسة وستون (65) واذا تعدى عدد المترشعين عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختيار، غير انه يمنح للموظفين الاعضاء في جيس التحسرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني أولوپسة في القبول-

المادة 6: يشتمل الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه على المادتين التاليتين:

 اختبار كتابى فى الثقافة العامة والمهنية، - اختبار كتابي في اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية •

المادة 7: تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس الهرنامج الملحق بهذا القرارء

المادة 8 : يجرى في نهايسة الدورة امتحان التخرج اهتمادا على البرنامج المدروس وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتى:

طة	النقط المسق	المسدة	المعاميل	المادة
	7	4	4	المعاسر ـــة
	5	3	3	المالية العامة
	5	3	2	التحرير الاداري

عليها خلال الدراسة مع ادخال المعامسيل 4 عليها . نجاح للاعوان الناجعين في امتحان التخرج

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل وتسلم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى شهادة

المادة 9: يستفيد الموظفون الناجعـون فى امتعان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة فى الاقدمية قدرها سنة قصد الترقيبة فى الدرجـة أو التسجيل فى قائمة الاهليـة للالتحـاق بسلـك المقتصدين بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة •

المادة 10: تتكون لجنة القبول من:

- مدير التوجيه والامتحانات في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني أو ممثله، رئيسا،
  - \_ ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- ـ نائب مدين الموظفين الاداريين في كتابــة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،
  - \_ مفتش عام للتسيير •

المادة II: ينشن هـنا القـــرار في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية من

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجـــة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة الشانوى والتقنى الجمهورية وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمأل العلمي

## الملحـــق

برثامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلك المقتصدين

#### المسالية العامة:

الشريف الحاج سليمان

- ـ قانون المالية، موضوعه ومعتواه،
  - \_ الميزانية تعريفها، واعدادها ،

- ميزانية المسدولة وميزانية المؤسسات العمومية ،
- تنفيذ الميزانية اجراءات الالتزام بالامر بالصرف والتصفية والدفع ،
  - \_ مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمعاسب،
    - \_ الصفقات العمومية •

## التشريع المالى والمعاسبة الغاصة بالمؤسسات العمومية:

- مفهوم المؤسسة العمـــومية ونتائجه على الصعيد المـالى الاستقــلال المالى فى المؤسسات ،
- \_ المحاسب العمــومى : مهمته وصلاحياته \_ تعيين أعوان المحاسبة واعتمادهم ،
- \_ مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم ، (المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965) ،
  - ضمان المحاسبين تسجيل باقى الحساب،
    - النظام الجبائي للمؤسسات العمومية ،
      - ـ تسيير الصناديق وعملها ،
      - \_ الكتابات والوثائق الحسابية ،
        - \_ الايرادات والمصاريف ،
          - \_ محاسبة الالتزامات ،
            - \_ الحالات المالية ،
- \_ مرتبات وأجور الموظفين \_ اجـــراءات \_ وضعها \_ والوثائق المطابقة ،
- \_ حساب التسييس \_ موضوعه \_ هيكله واعداده ،
  - \_ حسابات اختتام السنة المالية ،
    - ب الجسرود،
    - الموازئة ،
  - \_ المراقبة المالية والوصاية المالية ،
    - \_ تسيير الخدمات الجامعية ،
    - ـ نص لاصلاح التعليم العالى ما

قران وزارى مشترك مؤرخ في 17 ذي العجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجـــراء امتحان مهنى للالتحـاق بسلك نواب المقتصدين٠

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرح في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 315 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك نواب المقتصدين ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتشجيع التكوين وتحسين مستوى الموظفين واعدوان المدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى:

الثانوى والتقنى دورة لتحسين المستوى تخصص أ معاملات للمواد المقررة حسب الآتى :

لمساعدى المصالح الاقتصادية والموظفين الذين لهم المستوى نفسه، العاملين في مصالح المقتصديات،

المادة 2: تدوم الدورة 3 أشهر وتجرى خــلال الفصل الثلاثي الرابع من سنة 1981 •

المادة 3: تفتح الدورة لنواب المقتصدين المرسمين والموظفين المرسمين الذين لهم المستدى نفسه العاملين في مصالح المقتصدية •

المادة 4: على الموظفين الذين يهمهم الامس ان يقدموا ترشعهم عن طريق السلم الادارى الى المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتحديد التكوين المهنى في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة مائة (١٥٥) •

المادة 6: يشتمل الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه على المادتين التاليتين:

- اختبار كتابي في الثقافة العامة والمهنية، - اختبار كتابي في اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية •

المادة 7: تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 8: يجرى في نهايــة الدورة امتحان المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للتعليم التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس وتخصص

النقط المسقطة	المــدة	المادة	المعامال
5	3	3	المالية العامة
7	. 4	4	المعاسبية
5	3	2	التحسرير الادارى

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة.مع ادخال المعامـــل 4 عليها . وتسلم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى شهادة نجاح للاعوان الناجعين في امتحان التحرج

المادة و: يستفيد الاعوان الناجعون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين

يستطيع الاعوان الذين لم ينجعوا في الامتحان المهنى الذي اعدوا له وللشاركون في هذه المدورة الذين لم يتقدموا للامتحان المهنى، أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قلدرها سنة قصد الترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة الاهلية للالتحاق بسلك نواب المقتصدين، وذلك على أساس شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى وبعد استشارة اللجلة المتساوية الاعضاء.

المادة 10 : تتكون لجنة القبول من :

- ـ مدير التوجيه والامتعانات في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني أو ممثله، رئيسا،
  - \_ ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- \_ نائب مدير الموظفين الاداريين في كتابــة الدولة للتعليم الثانوي والتقني .
  - \_ مقتصد مسكون٠

المادة II: ينشي هـذا القـــرار في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجمة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 •

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة الشمانوي والتقنى والتقنى والتقنى والتقنى والتقويض منه والشريف الحاج سليمان والمعام للوظيفة المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

#### الملحسيق

برنامج دورة تحسين المستوى للالتعاق بسلك المقتصيدين

#### المسالية العسامة:

- ــ قانون المالية، موضوعه ومعتواه .
  - ب الميزانية تعريفها، واعدادها،

- ميزانية السيدولة وميزانية المؤسساية الممومية ،
- تنفيذ الميزانية اجراءات الالتوام بالامر بالمسرف والتصفية والدفع ،
  - \_ مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب،
    - \_ المسفقات الممومية .

التشريع المالى والمعاسبة الغاصة بالمؤسسات العمومية:

- مهوم المؤسسة المسسومية ونعائجه على الصعيب المالي في الصعيب المالي في المؤسسات ،
- \_ المعاسب المسومى : مهمته وصلاحهاته \_ تميين أعوان المعاسبة واعتمادهم ،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم ، (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965) ،
  - \_ طلمان المحاسبين \_ تسجيل باقى الحساب ،
    - \_ النظام الجبائي للمؤسسات العمومية ،
      - \_ تسيير الصناديق وعملها ،
      - \_ الكتابات رالوثائق الحسابية ،
        - \_ الايرادات والمصاريف ،
          - \_ محاسبة الالتزامات ،
            - \_ العالات المالية ،
- \_ مرتبات وأجـــور الموظفـــين \_ اجراءات وطعها والوثائق المطابقة ،
- \_ حسباب التسبيب \_ موضوعه \_ هيسكله واعداده ،
  - \_ حسابات اختتام السنة المالية ،
    - \_ الجــرود،
    - \_ الحسابات ،
  - \_ المراقبة المالية والوصاية المالية ،
    - تسيير الخدمات الجامعية ،
    - \_ نص لاصلاح التعليم العالى ما

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتعسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل تنظيم الامتعان المهنى للدخول فى سلك الاعسوان التقنيين الاختصاصيين للمغتبرات

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ب بعقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرح في 12 معنى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المسؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 سابو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التحكوين والاتقال للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 61 المؤرخ فى 12 ذى العجة عام 1390 المواف ق17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعبوان التقنين الاختصاصيين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى، المعدل،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للتعليم الشانوى والتقنى دورة لتعسين المستوى تخصص للعمال المهنيين والموظفين المرسمين فى الاسلاك من المستوى نفسه •

المادة 2: تدوم الدورة 3 أشهر وتجرى خالال الفصل الثلاثي الرابع من سنة 1982

المادة 3: تفتح الـــدورة للعمال المهنيين من المسمين الاول والثانى المرسمين وللموظفين المرسمين في الاسلاك من نفس المستوى -

المادة 4: على الموظفين الذين يهمهم الامسر ان يقدموا ترشحهم عن طريق السلم الادارى الى المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتحديد التكوين المهنى في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى \*

المادة 5: عدد المناصب المعدوضة مائتسان وخمسون (250) واذا تعدى عدد المترشحييين هده المناصب المعروضة تعدد رتبة القبول باختبار، غير انه تمنح للموظفين الاعضاء في جيسش التعسيس الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير السوطني الاولوية في القبول.

المادة 6: يشتمل الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه على المادتين التاليتين:

- اختبار كتابى فى الثقافة العامة والمهنية، - اختبار كتابى في اللغة الوطنيسية للممتعنين باللغة الفرنسية •

المادة 7: تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار •

المادة 8: يجرى في نهايسة الدورة امتعان التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتى:

النقط المسقطة	المسدة	المسامل	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
6	ساهة ونصف	8	الرياضيسات
8	3 ساعات	4	الاحمسال التطبيقيسة في

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة مع ادخال المعامـــل 4 عليها • وتسلم كتابة الدولة للمتعليم الثانوى والتقنى شهادة نجاح للاحوان الناجعين في امتحان التخرج

المادة 9: يستفيد الاعوان الناجعون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة قصد المسلل المسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبرات من

يستطيع الاعوان الذين ام ينجعوا في الامتحان المهنى الذي أعدوا له والمشاركون في هذه الدورة الذين لم يتقدموا للامتحان المهنى، أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قسدرها سنة قصد الترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة الاهلية للالتعاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبرات وذلك على أساس شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 10: تتكون لجنة القبول من ::

- مدير التوجيه والامتحانات فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى أو ممثله، رئيسا، - ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،

\_ نائب مدير الموظفين الاداريين في كتابــة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

ـ أستاذ في التعليم الثانوي والتقني -

المادة II: ينشر هـذا القــرار في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجـــة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة الشانوى والتقنى الجمهورية

الشريف الحاج سليمان وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

#### الملح\_\_\_\_ق

برنامج تحسين المستوى قصد الالتحاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبرات

- 1 \_ الحساب:
- ـ العمليات،
- \_ الاعداد العشرية،
- حصاب الكسور،
- ـ قراءة جدول المقاييس ا
- 2 ـ الاعمال التطبيقية الغاصة بأشغال المغتبرات: \_ قائمة عتاد المغتبرات (الاجهزة والادوات) + التلعيم،
  - كيفيات صيانة العتاد المستعمل،
    - \_ التطهيس،
    - تحضير الكواشف البسيطة،
      - \_ الاستنساخ،
        - \_ التصوير،
  - ـ تحضير موضوع التجربة والبعث،
    - ـ صيانة المجموعات وعرضها٠

قران وزارى مشترك موَّرخ فى 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل الجــراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 316 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 52 المــؤرخ فى 25 صفى عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1909 والمتضمن

التدابين المخصصة لتسيين التسسكوين والاتقسان للموظفين وأعسوان الدولسة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم كتابة السدولة للتعليم الثمانوى والتقنى دورة لتحسين المستوى تخصص للاعوان الاداريين والموظفين المرسمين في الاسلاك من المستوى نفسه م

المادة 2: تدوم الدورة 3 أشهن وتجرى خــلال الفصل الثلاثي الرابع من سنة 1981•

المادة 3: تفتح المسلورة للاعوان الاداريين والموظفين المرسمين في الاسلاك من المستوى نفسه

المادة 4: على الموظفين الذين يهمهم الامسران يقسدموا ترشحهم عن طريق السلم الادارى الى المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتحديد التكوين المهنى في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

المادة 5: عدد المناصب المعروضة مائة وخمسون (150)، واذا تعدى عدد المترشعين عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختبار، غير أن الموظفين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني يمنحدون الاولوية في القبول.

المادة 6: يشتمل الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه على المادتين التاليتين:

- اختبار كتابى فى الثقافة العامة والمهنية، - اختبار كتابى في اللغة الوطنيـة للممتحنين باللغة الفرنسية •

المادة 7: تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار •

المادة 8: يجرى فى نهايسة الدورة امتعان التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتى:

النقط المسقطة	المــدة	المعامسل	المادة
7	4	4	المحاسبـــة
5	3	3	المالية العامة
5	3	2	التحسين الادارى

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المعصل عليها عليها خلال الدراسة مع ادخال المعامـــل 4 عليها وتسلم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى شهادة نجاح للاعوان الناجعين في امتحان التخرج

المادة 9: يستفيد الاعوان الناجعون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة قصد المشاركة في الامتحال المهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية •

يستطيع الاعوان الذين لم ينجعوا في الامتحان المهنى الذي أعدوا له والمشاركون في هذه الدورة الذين لم يتقدموا للامتحان المهنى، أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قصدرها سنة قصد الترقية في

الدرجة أو التسجيل في قائمة الاهلية للالتحاق بسلك مساعدى المسالح الاقتصادية، وذلك على أساس شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضام،

المادة ١٥: تتكون لجنة القبول من:

- ــ مدين التوجيه والامتحانات في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني أو ممثله، رئيسا،
  - \_ ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- ـ نائب مدير الموظفين الاداريين في كتابــة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،
  - ـ مقتصـــد ٠

المادة II: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجية عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه

الثانوى والتقنى المان الشريف الحاج سليمان

كاتب الدولة للتعليم

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملح\_\_\_\_ق

برنامج الدروس في دورة تعسين المستوى للاتعاق بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية

المالية العامة:

- \_ قانون المالية،
- ـ الميزانية : تعريفها واعدادها وتنفيذها،
- \_ مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمعاسب ،
- \_ مختلف الاجراءات الاداريــة والحسابيـة للمصاريف العمومية •

#### المعاسبة:

- \_ المحاسب العمومي،
- \_ مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم،
  - \_ الكتابات والوثائق الحسابية،
    - \_ اعداد الوثائق الحسابية،
      - \_ تسجيل المصاريف،
      - \_ حساب المشتريات،
        - \_ وضع المرتبات،
      - \_ الحالات المالية،
  - \_ حسابات اختتام السنة المالية،
    - الجسسرود ٠٠

## كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 81 ـ 309 مؤرخ في 17 معرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتجارة الغارجية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومية ولاسيما المادتان 2 و 12 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رُقم 80 \_ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 \_ 255 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافــق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 \_ 257 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات كاتب الدولية للتجارة الخارجية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تتكون الأدارة المركزية لكتابة الدولة للتجارة الخارجية الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة يساعده الامين العام، من:

- I \_ مديرية الاحتكار،
- 2\_مديرية البرامج،
- 3 \_ مديرية المبادلات التجارية،

4 ـ مديرية الدراسات والاعلام التجارى، 5 \_ مديرية التنظيم والش\_ؤون القانونية والمنازعات،

6\_ مديرية الادارة العامة •

المادة 2: يتولى الامين العام تنشيط أعسال المجموعة التنظيمية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، ومراقبتها وتنسيقها م

المادة 3: تتولى مديرية الاحتكار بالتشاور مع الهياكل المعنية التابعة لوزارة التجارة وبالاتصال مع الوزارات المعنية، تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية وتنظيمه •

وتسهر على حسن سير احتكار الدولة •

وتتكون من:

أ \_ المديرية الفرعية للتنظيم،

ب \_ المديرية الفرعية للمصالح المرتبطة بالتجارة الخارجية،

ج \_ المديرية الفرعية للانتاج الوطني والصادرات •

 أ) تسهر المديرية الفرعيبة للتنظيم على تحقيق الاهداف التي يرمى اليها احتكار الدولة •

كما تسهر على حسن تنظيم الاحتكار وحسن

تدرس وتقترح كل الاجــراءات التنظيمية الكفيلة بتعسين تنظيم التجارة الخارجية وعملها،

تساهم في تنظيم العمليات التي يقهوم بها المتعاملون المواطنون فيما يخصص المعسدات والخدمات، في اطار احتكار الدولة،

تسهر على تطبيق الاجراءات المتعلقة بتوزيع المنتجات المستوردة أو المعدة للتصــدير، على المتعاملين في التجارة الخارجية كما حدد ذلك القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

تدرس وتعد وتقترح الاجراءات الرامية الي اعادة تنظيم المؤسسات الكبرى التي تتدخــل في

التجارة الخارجية، وتحسين تخطيط المبادلات مع الخارج، في اطار أجهزة قطاعية مشتركة •

تتابع كل عملية استيراد لتتأكد من القيام بها في أحسن الظـروف، لا سيما من حيث مواتاتها وكلفتها وجودتها

ب) ترقى وتطور المديرية الفرعية للمصالح المرتبطة بالتجارة الخارجية أعمال المصالح المرتبطة بالتجارة الخارجية وعلى الخصوص أعمال العبور، والمعاينة، والمراقبة، وضبط المقاييس.

تساهم في كل دراسة تهم المراقبة التقنيـــة وضبط المقاييس والموافقة على المنتجات المستوردة أو المصدرة •

تساهم في اعداد منظومة اجرائية وتسييرة

تساعد المتعاملين في التجارة الخارجية في كل المسائل المتعلقة بالتحكم في هذه المصالح.

توجه وتتابع عمل جميع المؤسسات الوطنية الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للتجارة الغارجية أو التابعة لميدان اختضاصها -

ج) تعد المديرية الفرعية للانتساج الوطنسي والصادرات فهرسا للمؤسسات التي ينحصر نشاطها الرئيسي في انتاج المعدات.

تعد فهرسا للمعدات التي تنتجها هذه المؤسسات وتتابع تطوره٠

تتابع طلب هذه المؤسسات للمنتجات التي تجلب من مصدر خاص، بالاتصال مع الهيكل المعنى في وزارة التجارة •

تتابع تقييم الطلب الوطني للمعدات والمنتجات الناجمة عن الانتاج الوطني، بالاتصال مع الهيكل المعنى في وزارة التجارة •

تدرس وتقترح الاجراءات الكفيلة بتفادى اللجـوء الى المستوردات لا سيما عند توفرهــا في السوق الوطنية •

تدرس و تقترح جميع الاجراءات الرامية الى تحسين الانتاج الوطنى وترقيته قصد التصدير.

تساهم فى تعديد ضبط مقاييس المعدات • تدرس وتقترح الكيفيات التى تسمح بتنسيق الاشغال المتعلقة باعداد برامج التصدير السنوية والمتعددة السنوات •

تدرس وتقترح العناصر الضرورية لتحديد سياسة ترقية الصادرات وتقويـة مردوديتها، بالاتعال مع الهياكل المعنية •

تنفذ هذه السياسة وتتابع تطبيقها وتتولى بهذه الصفة ما يأتى :

تدرس و تعد و تقترح جميع الاجراءات الكفيلة بترقية الصادرات ومردوديتها •

تبحث وتتعرف على المنتــوجات المحتمـل تصديرها وتدرس وتقترح الاجراءات التي تضمن لها منفذا الى السوق الخارجية •

تساعد المتعاملين في التجارة الخارجية على نشاط التصدير •

تدرس وتقترح الكيفيات التي تمكن من تنسيق أعمال الكشف عن أسواق التصدير •

تدرس وتقترح جميع الاجراءات المتعلقة بتنظيم المعارض الدولية ومشاركة الجزائر فيها •

تدرس وتقترح جميع الاجراءات المتعلقة بتنظيم الاسواق والمعارض في الجزائر.

تعد وتقترح برامج التصدير وتتابع تنفيذها •

المادة 4: تعد وتتابع وتراقب مديرية البرامج، السنوية والمتعددة السنوات للمبادلات الخارجية، في اطار توجيهات المخطط الصوطني للتنمية، بالتشاور مع الهيكل المعنى في وزارة التجارة وبالاتصال مع الوزارات المعنية •

تدرس وتقترح، ان اقتضى الحال، التعديلات الواجب ادخالها على هذه البرامج في اطار احترام الاهداف والتوازنات التي حددها المخطط الوطني للتنمية •

و تتكون من:

أ ـ المديرية الفرعية لبرامـج استيراد مواد الاستهلاك الكامل،

ب \_ المديرية الفرعية لبرامج استيراد مواد التجهيز، والاستهلاك الوسيط،

ج - المديرية الفرعية للقطاع الخاص •

أ) تنسق المديرية الفرعية لبرامج استيراد مواد الاستهلاك الكامل أشغال اعداد برامج استيراد مواد الاستهلاك الكامل، السنوية والمتعددة السنوات •

تسهر على جعل مستوى برامـــج الاستيراد المزمع اقتراحها وهيكلها متناسبين مع المخططات الداخلية للاستهلاك والانتاج والخزن لهذه المواد وضغوط التوازن الخارجي •

تتابع تنفيذ برامسج الاستيسراد السنوية المقررة و تدرس و تقترح عند الاقتضاء التعديلات الواجب ادخالها على هذه البرامسج بربط ذلك بمخططات الانتاج والاستهلاك المطابقة •

تسهر على التوفير الامثل للاحتياجات الوطنية الى المنتجات الاستهلاكية ·

تدرس وتعد وتقترح الاجراءات التي تدعم مردودية استيراد المواد الاستهلاكية ·

تعد الحسابات الختامية وملخصات عن انشطة استيراد المواد الاستهلاكية ·

تنسق البحث عن الاسواق وسيرها في مجال استيراد المواد الاستهلاكية وتنظم اعلام المتعاملين في التجارة الخارجية الذين يتدخلون في برامج الاستيراد.

تشارك في اعداد سياسة الغزن٠

ب) تنسق المديرية الفرعية لبرامج استيراد مواد التجهيز والمواد الاستهلاكية الوسيطة أشغال اعداد البرامج لاستيراد معددات التجهيز والمواد الاستهلاكية الوسيطية، السنوية والمتعددة السنوات.

تسهر على جعل مستوى برامـــج الاستيراد وهيكله متناسبين مـع المخطط الـوطنى للاستثمار ومع ضغوط التوازن الخارجي٠

تتابع تنفيذ برامج الاستيــراد المقررة، وتدرس وتقترح عند الاقتضاء التعديلات الواجب

ادخالها على هذه البرامج بربطها مع انجاز المخطط الوطنى للاستثمار •

تسهر على التوفير الامثل للاحتياجات الوطنية الى معدات التجهيز والاستهلاك الوسيط •

تعد حصائل عن أعمال استيل معدات التجهيز والاستهلاك الوسيط، وتلخص ذلك ·

تعد وتقترح الكيفيات التى تسمــح بتنسيق الكشف عن الاسواق عند استيراد معـدات التجهيز والاستهلاك الوسيط وتقيم الوسائل اللازمة لاعلام المتعاملين فى التجارة الخارجيــة المتدخلين فى برامج الاستيراد٠

ج) تقيم المديرية الفرعية للقطاع الخاص جهازا متناسقا لتأطير الاعمال المرتبطة بالتجارة الخارجية في القطاع الخاص وتوجه ذلك وتراقبه •

وبهذه الصفة تقوم بما يأتى:

تعد وتقترح الكيفيات المتعلقة بتنظيم تموين قطاع الانتاج الخاص ومراقبته •

تحدث فهرس المتعاملين في قطاع الانتاج الناج الناج الناج وتسيره •

تحصى وتتابع تطور ميادين عمــل القطاع الخاص •

تحدث فهرس المؤسسات الاجنبية العاملة في الجزائر وتسيره •

المادة 5: تعد وتقترح وتطبق وتتابع مديرية المبادلات التجارية، سياسية التجارة الخارجية للجزائر مع المتعاملين معها على الصعيد الثنائى وذلك بالتشاور مسع الهيكيل المعنى في وزارة التجارة، وبالاتصال مع وزارة الشوون الخارجية والوزارات التقنية •

تعد وتقترح الاجراءات المتعلقة برواج المنتجات الوطنية في الخارج ·

تتابع أشغال المنظمات الدولية والمجموعات الاقتصادية في معالجة المسائل التي لها انعكاس على أعمال المتعاملين الاقتصاديين المواطنين في التجارة ذلك وتتولى توزيع المنشورات المتعلقة بتلك الاعمال •

تعد وتقترح الكيفيات التى تسمع بتنسيق علاقات الجزائر التجارية مع جميع المتعاملين معها فى التجارة وتسهر على تحقيد هدف تنويع التجارة الخارجية وتوازنها •

وتتكون من:

أ ـ المديرية الفرعية لبلدان العالم الثالث، ب ـ المديرية الفرعية للبلدان المعتمدة على الاقتصاد المخطط،

ج ـ المديرية الفرعية للبلدان المعتمدة على اقتصاد السوق •

أ) تعد وتقترح المديرية الفرعيــة لبلدان العالم الثالث، الكيفيات اللازمة لتنسيــق علاقات الجزائر التجارية مع جميع بلدان العالم الثالث •

تسير الملفات المتعلقة بكل بلد من هذه البلدان •

تعضر المفاوضات التجارية وتشارك في المفاوضات ذات الطابع الاقتصادى التي تجرى مع كل بلد من هذه البلدان •

تتابع تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة مع كل بلد من هذه البلدان •

تعد وتقترح الاجراءات الكفيلية بتوجيه المتعاملين الاقتصاديين في علاقاتهم ملع هذه البلدان تبعا لمتطلبات تنويع المبادلات وتوازنها •

ب) تعد وتقترح المديرية الفرعية للبلدان المعتمدة على الاقتصاد المخطط الكيفيات الكفيلة بتنسيق علاقات الجزائر التجارية مع جميع البلدان المعتمدة على الاقتصاد المخطط •

تسير الملفات المتعلقة بكل بليد من هذه البلدان •

تعضر المفاوضات التجارية وتشارك في المفاوضات ذات الطابع الاقتصادى التي تجرى معم كل بلد من هذه البلدان •

تتابع تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة مع كل بلد من هذه البلدان •

تعد وتقترح الاجراءات الكفيلة بتوجيه المتعاملين الاقتصاديين في علاقاتهم مع هذه البلدان تبعا لمتطلبات تنويع المبادلات وتوازنها •

ج) تعد وتقترح المديرية الفرعية للبلدان المعتمدة على اقتصاد السوق الكيفيات الكفيلة بتنسيق علاقات الجزائر التجارية مع مجموع البلدان المعتمدة على اقتصاد السوق •

تسير الملفات المتعلقة بكل بلد من هذه البلدان •

تحضر المفاوضات التجارية وتشارك في المفاوضات ذات الطابع الاقتصادى التي تجرى مع كل بلد من هذه البلدان.

تعد وتقترح الاجراءات الكفيلة بتوجيه المتعاملين الاقتصاديين في علاقاتهم مع هذه البلدان تبعا لمتطلبات تنويع المبادلات وتوازنها •

المادة 6: تعد وتطبيق مديرية الدراسات، والاعلام التجارى منظومة اعلاميسة في التجارة المخارجية بالتشاور مع الهيكل المعنى في وزارة التجارة وبالاتصال مع الوزارات المعنية •

تجمع وتعالج وتوزع المعلمومات العامسة والاحصائية اللازمة لحسن سير التجارة الخارجية • وتتكون من :

1\_ المديرية الفرعية للدراسات،

ب \_ المديرية الفرعية للاحصائيات،

ج \_ المديرية الفرعية للوثائق والترجمة •

أ) تقوم المديرية الفرعية للدراسات أو تكلف من يقوم بأية دراسة أو تحقيق يسمح باستخلاص المعطيات الاقتصادية والمالية اللازمية للقيام بالتجارة الخارجية الجزائرية في أحسن الظروف و

تدرس وتعد وتقترح الكيفيات والاجراءات اللازمة لتقلص اختلال التوازن الاقتصادى الخارجى وتخفيف التوترات التضخمية والتحكم في الاسعار •

تساهم فى جمع وتوزيع المعلومات اللازمة لمعرفة الواجبات والمسؤوليات والعقرق التى يتحملها المتعاملون الاقتصاديون فى اعداد عقود التجارة الخارجية وتنفيذها.

تساهم فى اتخاذ أى اجراء ضرورى للدفاع من قدرة المتعاملين العموميين الشرائية وحمايتها، وتقترح ذلك •

تساهم في توفير المعلومات الضرورية لتنسيق الوسائل المالية للمتعاملين المواطنيين في المبادلات.

تشارك فى اعداد الشروط الماليسة لضبط أسعار المعدات والخدمات، وفى اتخاذ الاجراءات وتعديد الشروط المالية الضرورية لتحقيق توازن الميزان التجارى •

تشارك في المراقبة المالية الخاصة بتسيير المؤسسات الموضوعة تعت الوصاية ·

ب) تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات بتطوير منظومة المعلومات الاحصائية المرتبطة بالتجارة الخارجية ومعالجتها واستغلالها •

تضع فى متناول المصالح المعنية المعلومات الاحصائية اللازمة لسيرها •

تقيم علاقات مع الهيئات الوطنية والاجنبية قصد جمع المعلومات الاحصائية المرتبطة بالتجارة الخارجية وتوزيعها •

تعد الفهارس المتعلقة بالمنتجات التى تستوردها الجزائر أو تصدرها وتتابيع ضبطها المنتظم باستمرار٠

تعد الفهارس المتعلقة بالمستوردين والمصدرين الجزائريين وتتابع ضبطها المنتظم باستمرار •

تعد فهرس الموردين الاجانب وتتابع ضبطه باستمرار •

ج) تحدث وتسير المديرية الفرعية للوثائق والترجمة فهارس التجارة الحارجية ورصيدها الوثائقي •

تنشر المعلومات اللازمة لجعل العقود التجارية نظامية وأمينة من الناحية القانونية •

تجمع المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية وتعالجها وتنشرها •

تقوم، في اطهار صلاحيتهها، بنشر جميع المؤلفات التي تتصل بميدان الوثائق.

تقوم بأشغال الترجمة لعسن سير التجــارة الخارجية ·

المادة 7: تدرس و تعد و تقترح مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات تنظيم التجارة وتسهر على تطبيقه بالتشاور مع الهيكل المعنى في وزارة التجارة •

تدرس وتقترح جميع الاجــراءات الكفيلة لتحسين الشروط التعاقدية في الصفقــات التي تبرمها الجزائر مع الخارج •

تسهر على احترام القوانين والنظم عند اعداد المتعاملين المواطنين للعقود وتنفيذها •

يمكنها أن تساعد المتعاملين الاقتصاديين في التفاوض في شأن البنود المالية التي أعدت في اطار عقود المبادلات الخارجية •

تتابع المنازعات التي يحتمل أن تطرأ لدى تنفيذ العقود •

تساهم فى جمع المعلومات الضرورية لتحضير البنود المالية في عقود المبادلات الخارجية، والتفاوض فى شأنها، وتنشر ذلك •

## وتتكون من:

المديرية الفرعية للتنظيم،

ب \_ المديرية الفرعية للشؤون القانونية،

ج \_ المديرية الفرعية للمنازعات •

أ) تعد وتقترح المديرية الفرعية للتنظيــــم
 تنظيم التجارة الخارجية وتسهر على تطبيقه •

تساهم فى اعداد أى تنظيم له انعكاس على التجارة الخارجية وذلك بدراسة النصسوص التى تعرض على أية وزارة أخرى لابداء الرأى •

تدرس وتقترح بالتعاون مع مديرية الاحتكار والبرامج الاجراءات المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير.

تقوم بجميع أشغال الدراسة والبحث اللازمة لتقنين النصوص المتعلقة بأعمال التجارة الخارجية •

تنشر المعلومات الضرورية لتنظيم التجارة الخارجية ·

ب) تساهم المديريسة الفرعية للشوون القانونية مع مختلف الوزارات المعنية في اعداد نمدجة العقود •

ويمكنها أن تساعد المتعساملين في التجارة الخارجية، في أي تفاوض مع الخارج •

تبحث وتقيم من خلال الصفقات العمومية، العوامل التي تكون سببا اصليا في تعديل العقود والصفقات •

ج) تكلف المديرية الفرعية للمنازعات بتوزيع المعلومات اللازمة لحماية المصالح الوطنية واتقاء أي منازعة في تنفيذ العقود والصفقات •

تتابع تسوية المنازعات الناجمة عن تنفيد العقود المبرمة مع الخارج والتى تكون الهيئات الوطنية طرفا فيها، أمام أى مؤسسة تعكيمية او قضائية دولية •

المادة 8: تتولى مديرية الادارة العامة توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لعمل الادارة المركزية ولجميع مصالح كتابة الدولية التجارة الخارجية و

تعد مشروع الميزانية ومشساريع برامج التكوين وتحسين مستوى موظفى التجارة الخارجية بالاتصال مع الهياكل المعنية في وزارة التجارة •

و تتكون من :

أ ـ المديرية الفرعية للموظفين،

ب ـ المديرية الفرعية للماليــة والوسائل العامـة،

ج \_ المديرية الفرعية للتكــوين وتحسين المستوى •

أ) تكلف المديرية الفرعية للموظفين بمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالقــوانين الاساسيـة والتسيير وتوظيـف المستخـدمين في الادارة المركزية والمصالح التابعة لكتابة الدولة للتجارة الخارجية م

تسهر على حسن تنظيم الحياة المهنية للموظفين التابعين لكتابة الدولة للتجارة الخارجية، وحسن سير الخدمات الاجتماعية •

ب) تقوم المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة بمعالجة مجموع العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بسير الادارة المركزية "

تسير وتصون العقارات والعتاد وحظيرة السيارات التابعة للادارة المركزية، وتسهر على تطبيق الاجراءات الامنية في محلات كتابة الدولة للتجارة الخارجية •

ج) تدرس و تعد و تطبق المديرية الفرعيسة للتكوين و تحسين المستوى سياسة التكوين و تحسين مستوى موظفى كتابة الدولة وجميسع المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتجارة الخارجية معامة والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتجارة الخارجية

المادة 9: تنظم مكاتب الادارة المكزية لكتابة الدولة للتجارة الخارجية بقسرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ما

المادة IO : ينشن هذا المنسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1402 الموافق 140 نوفمبر سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 310 مؤرخ في 17 محرم عام 1402 المسوافق 14 نوفمبر سنسة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في كتابة الدولة للتجارة الخارجية •

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولـة للتجارة الخارجية،

\_ وبناء على الدستــون، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وادام بمرتباتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 309 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتجارة الخارجية،

## یرسم مایلی 🖫

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة الذين يحدد عددهم ومهامهم ادناه بالاستشارات والدراسات التقنية والمهمات والاشغال الافرادية لدى الادارة المركزية لكتابة الدولة للتجارة الخارجية والدولة للتجارة الخارجية والدولة المركزية ال

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 185 ـ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكورة أعـــلاه، يحـدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم على النحو التالى:

- منصب مستشار تقنى لمتابعة المسائل المتصلة بالمحروقات فى مجال التجارة الخارجية، - منصب مستشار تقنى لمتابعة المسائل المتصلة بالمنتوجات التى تكتسى أهميا استراتيجية فى مجال التجارة الخارجية،

ـ منصب مكلف بمهمة لمتابعة المسائل ذات الطابع الاقتصادى فى اطار المـــلاقات المتعددة الاطراف،

\_ منصب مكلف بمهمة لمتابعة الملفات الخاصة بالمصالح المرتبطة بالتجارة الخارجية،

المادة 3: تتمم أعمال المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هي معددة في المادة 2 أعلاه عمال المجموعة التنظيمية الصادر في شأنها المرسوم رقم 81 ـ 300 المؤرخ في 17 محسرم عام

1402 الموافق 14 نوفمين سنة 1981 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

## مجلس الحاسبة

مقرن مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين أولين بمجلس المحاسبة•

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

بناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أخكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 المسوافق 26 أبسريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظم النهة المدنية لجبهة المتعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممته،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 1981 المسبان عام 1401 المـــوافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المعاسبة لا سيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 48 و 53

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: تطبيقا للمسادتين رقم 48 و 53 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه تنظم مسابقسمة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المستشارين الاولين) •

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر الماصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يحدد عدد المساسب المعروضة للمسابقة بخمسة عشر (15):

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى المذكورة أعلاه للمترشحيين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية

غير أنه يمكن تأخير الحدد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه حسب المدد الآتية التي لايمكن جمعها في

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في الكفاح لاجل التحرير الوطني، دون أن تتجاوز ١٥

- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشعون أثناءها وظائف في مصالبح البدولة أو الاجهزة والهيئسات العمسوميسة الوطنيسة، أو المؤسسات الاشتراكية •

المادة 5: يجب أيضا أن تتوفس في المترشحين أحد الشروط الآتية:

ـ ان يكونوا من حملة شهادة التعليم العالي ومثبتين خبرة مهنيسة مدتها أربعسة عشر سنة مئذ الحصبول على الشهادة المذكورة أو ثمانية عشر سنة اذا تم الحصول على الشهادة السابقة الذكر منذ ثماني سنوات على الاقل •

- أو أن يكونوا مفتشين عامين للمالية ومن حملة شهادة التعليم العالى وذوى خبرة مهنية مدتها عشر سنوات •

ويجب أن تكون الشهادتان المشار اليهما أعلاه شاملتين ميادين العلوم الاقتصاديـــة أو المالية أو القانونية أو أى فرع أخر يمكن أن يهـــم مجلس

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية المشار اليها في الفقرتين السابقتين شاملة ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبية أو أي نشاط آخر يدخل في اختصاصات مجلس المحاسبة •

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) على الاوراق الآتية:

I - طلب خطى يوقعه المترشح،

2 \_ شهادة فردية أو عائليـــة للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،

3 ــ نسخة من صحيفـــة السوابق القضائيــة (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر، 4 ــ شهادة الجنسية،

5 - شهادتان طبيتان (احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) ،

6 \_ نسخة مصادق عليها طبق الاصل للشهادة

7 - شهادة استخدام تثبت بأن المترشح قد مارس مهنته خلال المدة المذكورة في المادة 5 أعلاه،

8 ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو الفرنسية حسيما تكون الشهادتان المشار اليهما في المادة 5 أعلاه، محصلا عليهما باللغة الوطنيسة أو اللغة الفرنسية، ويجب أن يوقع تلك الشهادة قانونا اما آخر هيئة مستخدمة واما مسمدرس في التعليم الثانوي.

9 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

10 \_ عند الاقتضاء نسخية من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى أو ولد شهيد.

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المينة في الارقام 3 و 4 و 5 و 9 الا بعد الاعلان عن نتسائح المسابقة٠

المادة 7: يغلق دفتر التسجيل المفتوح ليدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعسب شهرين من تاريخ نشر هـذا المقرر في الجــريدة الرسميسة للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: تعدد قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة الناجعين فيها، لجنة تتكون من:

- نائب رئيس مجلس المحاسبة، رئيسا للجنة الامتحان، يتمتع بصوت مرجح،
  - \_ رئيس غرنــة ،
  - اطار من قسم تقنى بمجلس المعاسبة ،
  - ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي ،
  - \_ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، ب ممثل وزارة المالية ·

المادة و: يعين المترشحون الناجعون في المسابقة مستشارين أولين متمرنين، بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة •

المادة IO: يتعين على كل مترشيح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، واذا لم يلتحق يفقد حق النجاح فى المسابقة، الا فى حالة القوة القاهرة •

المادة II: ينشر هذا المقسرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981

محمد أمير

مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتــوظيف مستشـارين بمجلس المعاسبة •

ان رئيس مجلس المعاسبة ،

\_ بناء على القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المجاسبة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 المسوافق 26 أبسريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلت وتممته،

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 81 المؤرخ فى 1981 المورخ فى 24 شعبان عام 1401 المصورافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة لا سيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 48 و 52 منه ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادتين رقم 48 و 52 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981، تجرى مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحساسبة (مجموعة المستشارين) •

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يحدد عسدد المناصب المعروضة للمسابقة بخمسة عشرة (15) •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى المذكورة أعلاه المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية

غير أنه يمكن تأخيس الحدد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه حسب المدد الآتية التي لا يمكن جمعها:

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في الكفاح لاجل التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 مندوات،

\_ المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشعون اثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية •

المادة 5: يجب أيضا أن يكون المترشحون من حملة شهادة الدرجة الثالثة للتعليم العالى وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها سبع سنوات •

وينبغى أن تكون الشهادة المشار اليها أعلاه شاملة ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أى فرع آخر يمكن أن يهم مجلسس المحاسبة •

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية المشار اليها في الفقرة الاولى شاملة ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو المحاسبة أو أى نشاط آخر يدخل في اختصاصات مجلس المحاسبة •

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) على الاوراق الآتية:

I \_ طلب خطى يوقعه المترشح،

2 \_ شهادة فردية أو عائليـــة للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،

3 ــ نسخة من صحيفــة السرابق القضائيـة (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،

4 ــ شهادة المجنسية،

5 - شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب العام والاخری فی الامراض الصدریة) ،

6 ـ نسخة مصادق عليها طبق الاصل للشهادة المطلوبة،

7 \_ شهادة استخدام تثبت بأن المترشح مارس مهنته خلال المدة المذكورة في المادة 5 أعلاه،

8 ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية حسبما تكون الشهادة المشار اليها في المادة 5 محصلا عليها باللغة الوطنيسة واللغة الفرنسية •

ويجب أن يوقع تلك الشهادة قانونا اما آخر هيئة مستخدمة واما مدرس في التعليم الثانوي.

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعنية في الارقام 3 و 4 و 5 و 9 الا بعد الاعسلان عن نتائج المسابقة •

المادة 7: يغلق دفتر التسجيل المفتوح لحدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعصد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجحريدة الرسميحة للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 8: تحدد قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة الناجعين فيها، لجنة تتكون من:

- \_ نائب رئيس مجلس المعاسبة، رئيسا للجنة الامتحان، يتمتع بصوت مرجح ،
  - ـ رئيس غرفــة ،
  - \_ اطار من قسم تقنى بمجلس المحاسبة ،
  - \_ ممثل وزارة التعليم والبحث العلمى ،
  - \_ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
    - ــ ممثل وزارة المالية م

المادة 9: يعين المترشحيون الناجعون في المسابقة مستشارين متمرنين بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة •

المادة IO: يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، واذا لم يلتحق يفقد حق النجاح فى المسابقة، الا فى حالة القوة القاهرة •

المادة II: ينشر هذا المقسرر في الجريدة السمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية ٠٠

حرر بالجزائد في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981

#### محمد أمير

مقرن مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين بمجلس المعاسبة •

#### ان رئيس مجلس المحاسبة ،

\_ بناء على القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

\_ وبمقتضى الامن رقم 68 \_ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 المسلوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المسلوافق 26 أبسريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظم النصوص التى عدلت التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممته،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133

المؤرخ في 29 شوال عام 1306 الموافق 23 أكتوب سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 1981 المسبدة 1981 المسسوافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المعاسبة لا سيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 48 و 10

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادتين 48 و 51 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المستشارين المساعدين) \*

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر الماصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة 3: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بثلاثين (30) •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى المذكورة أعلاه المترشعون الذين تتسراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية

غير أنه يمكن تأخيس العد الاقصى للسن الشار اليه أعلاه بالمدد الآتية التي لا يمكن جمعها:

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في الكفاح لاجل التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشعون أثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الإجهزة

والهيئات المسومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية •

المادة 5: يجب أيضا أن يتوفى فى المترشحيين الشرطان الآتيان:

- أن يكونوا من حملة شهادة الدكتوراة من الدرجة الثالثة في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو كل فرع يهم مجلس المحاسبة وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها خمس سنوات منذ حصولهم على الشهادة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو أي نشاط يدخل في اختصاصات مجلس المحاسبة •

\_ أن تكون معرفتهم فى اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية من مستوى السنة الثالثة الثانوية، تهما لتكوينهم فى احدى اللغتين •

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) على الاوراق الآتية:

I \_ طلب خطى يوقعه المترشح،

2 \_ شهادة فردية أو عائليـــة للحالة المدنية لا يريد تاريخها عن سنة،

3 \_ نسخة من صحيف السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،

4 \_ شهادة الجنسية،

5 - شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب العام والاخری فی الامراض الصدریة) ،

6 ـ نسخة مصادق عليها طبق الاصل للشهادة المطلوبة،

7 - شهرادة عمل تثبت بأن المترشح قد مارس مهنته خلال المدة المذكورة في المادة 5 أعلاه،

8 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو الفرنسية حسبما تكون الشهادة المشار اليها فى المادة 5 أعلاه أو محصلا عليها باللغة الوطنيــة أو الفرنسية ويجب أن توقع هـــنه الشهادة الهيئة الاخيرة التى اشتغل فيها المتــرشح أو مدرس فى التعليم الثانوى »

9 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

10 ـ عند الاقتضاء نسخــة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجههــة التحرير الوطنى أو ولد شهيد.

غير أنه لا يقتضى تقديم الأوراق المينة في الارقام 3 و 4 و 5 و 9 الا بعد الاعلان عن نتسائج المسابقة •

المادة 7: يغلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعدد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجمورية الجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: تحدد قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة الناجعين فيها، لجنة تتكون من:

\_ نائب رئيس مجلس المحاسبة، رئيسا للجنة الامتحان، يتمتع بصوت مرجح ،

\_ رئيس غرفــة ،

\_ اطار من وزارة التعليم والبحث العلمي .

\_ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

\_ ممثل وزارة المالية ،

\_ اطار من قسم تقنى بمجلس المحاسبة •

المادة و: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة مستشارين مساعدين متمرنين بمقسر من رئيس مجلس المحاسبة •

المادة IO: يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقضاها شهران من تاريخ تبليغه، واذا لم يلتحق يفقد حق النجاح فى المسابقة، الا فى حالة القوة القاهرة،

المادة II: ينشر هذا المقــر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1401 الموافق 5 يوليو سنة 1981 • محمد أمين

مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتــوفليف مَعتسبين أولين بمجلس المعاسبة •

ان رئيس مجلس المعاسبة ،

بناء على القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمثعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسلوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 المسلوافق 26 أبسريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم المنية لجبهة المتعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته ومجموع النصوص التى عدلته

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 138 المؤرخ فى 1981 شعبان عام 1401 المحسوافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسى لقضاة مجلس المعاسبة

لا سيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 48 و 50 منه ،

#### يقرر مأيلي:

المادة الاولى: تطبيق المسادتين 48 و 50 (الفقرة I) من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرع في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المحتسبين الاولين).

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

المادة 3: يحدد عدد المنساسب المعروضة للمسابقة بأربعين (40) •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يشارك فى المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى المذكورة أعلاه المترشعون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة المجارية

غير أنه يمكن تأخير الحد الاقسمى للسن المشار اليه أعلاه بالمدد الآتية التي لا يمكن جمعها:

ــ المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في الكفاح لاجل التحرير الوطنى، دون أن تتجماور 10 سنوات،

- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشعون أثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية •

المادة 5: يجب أن تتوفر في المترشحين أحد الشروط الآتية:

- أن يكونوا من حملة الدكتــوراه للدرجة الثالثة أو شهادة معادلة لها ومكتسبين خبرة مهنيــة مدتها سنتان،

\_ أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العالى أو شهادة معادلة لها ومكتسبين خبرة مهنية مدتها أربع (4) سنوات،

- أن تبليغ معرفتهم باللغة الوطنية أو الفرنسية من مستوى السنة الثالثة الثانوية، تبعا لتكوينهم في احدى اللغتين المناهم في المناهم في

\_ ويجب أن تكون الشهادتان المشار اليهما أعلاه، شاملتين ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أي فرع آخر يهم مجلس المحاسبة •

\_ كما يجب أن تكون الخبرة المهنية المشار اليها في الفقرتين السابقتين مكتسبة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو في أي نشاط آخر يدخل في اختصاصات مجلس المحاسبة أ

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) على الاوراق الآتية:

I ـ طلب خطى يوقعه المترشح،

2 \_ شهادة فردية أو عائليـــة للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،

3 ـ نسخة من صحيف ـ السوابق القضائية
 (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،

4 ـ شهادة الجنسية،

5 ـ شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب العام والاخری فی الامراض الصدریة) ،

6 \_ نسخة مصادق عليها طبق الاصل للشهادة المطلوبة،

7 ـ شهادة استخدام تثبت بأن المترشـح قد مارس مهنته خلال المدة المذكورة في المادة 5 أعلاه،

8 ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو الفرنسية حسبما تكون الشهادات المشار اليها في المادة 5 أعلاه محصلا عليها في احدى اللغتين، ويجب أن توقع هذه الشهادة آخر هيئة استخدمت المترشح، أو مدرس في التعليم الثانوي،

9 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

10 من الاقتضاء نسخية من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهسة التحرين الوطنى أو ولد شهيد.

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المينة في الارقام 3 و 4 و 5 و 9 الا بعد الاعلان من نتسائج المسابقة ما

المادة 7: يغلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعدد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجدريدة الرسميدة المجمهورية الجنرائرية الديمقراطيدة الشعبية •

المادة 8: تحسد قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة الناجعسين فيها، لجنة تتكون من:

- نائب رئيس مجلس المحاسبة، رئيسا للجنة الامتحان، يتمتع بصوت مرجح،

\_ رئيس غرفة ،

\_ اطار من وزارة التعليم والبحث العلمى .

\_ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

\_ ممثل وزارة المالية،

\_ اطان من قسم تقنى بمجلس المحاسبة •

المادة 9: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة مستشارين أولين متمرنين، بمقرر من رئيس مجلس المعاسبة من

المادة IO: يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، واذا لم يلتحق يفقد حق النجاح فى المسابقة، الا فى حالة القوة القاهرة •

المادة II: ينشر هذا المقسرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية المناسبة المن

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 •